بتاخير الطلب بل بقولها رضيت المقام معه وتبين بعد الفرقة بطلقة لان دفع
الظلم بترك الوطي كاملا لم يكن الا به ولها المهر ان خلا المقصود عند الوطي بها وتجب
العدة احتياطا وان اختلفا في الوصول اليها قبل التاجيل فادعاه وانكرته وكانت
ثيبا زايل البكارة بوجه او بكرا فنظرت اليها النسا بان تتحمل مصب بياض البيض
في موضع البكارة او بيضة الحمامة المطبوخة المقشر وقيل بالبول على الجدار فان
سال على الفخذ فثيب وفيه تردد فان موضع البكارة غير المبال والاحسن المراة
العدل فانها كافية وان كانت الاثنتان احوط لان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها
كما في الكرماني وغيره ومن الظن ان اللام ترد الى الجنس ان الجمع غير مراد والجنس
لم يدل على العدد عندنا كما تقرر فقلن بعد النظر انها ثيب ثبت ثيابتها الكونها ثيبة
وصولها ففي صورتي الثيابة حلف الزوج بالله لقد اصبتها فان حلف عليه بطل
حقها في الفرقة بشهادتين مع حلفه وان نكل اي امتنع الزوج عن الحلف
بالسكوت او غيره او نظرن اليها فقلن انها بكر اجل سنة فاذا مضت فان كانت
ثيبا فالقول له مع اليمين وان كانت بكرا انظرن اليها فان قلن ثيب حلف
فان نكل خيرت كما في الهداية والكافي وغيرهما فلا بد من نظرهن مرتين مرة قبل
الاجل للتاجيل ومرة بعده للتخيير كما في الكفاية وغيرها فكلام المتن غير واف
ككلام الشارحين ولو اتفق انه لم يصل اليها واجل ثم اختلفا فالتقسيم هنا
اي فيما اذا اجل ثم اختلفا كما مر من التقسيم فيما اذا اختلفا ثم اجل وبطل هنا
حقها بحلفه من قبيل التجاذب فانه متعلق ببطل الاول لفظا وبه ويبطل الثاني
معنى حيث بطل اي فيما اذا كانت ثيبا او بكرا فقلن ثيب ثم اي فيما اذا
اختلفا ثم اجل كما بطل حقها لو اختارت اي الزوج قبل تمام السنة او بعدها
ورضيت بالاقامة معه وخيرت بتخيير القاضي هما اي فيما اذا اجل ثم اختلفا
فان اختارت زوجها او قامت عن محلها او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي
قبل اختيارها بطل اختيارها وان اختارت الفرقة فقد مر حيث اجل اي فيما نكل
وقلن بكر تم والخصي الذي نزع خصيتاه كالعنين فيه اي فيما مر من التاجيل
ونحوه لبقاء الالة فيمكن الوصول اليها وان لم تحبل والعنين كالسكين من
من التعنين والاسم العنانة وهو الذي لا يصل الى النسا كلها او البكر فقط او
بعض الثيب او البكر لمرض او ضعف او كبر سن او سحر كما في الكافي وهذا شامل
للخصي والمسحور وغيرهما كما ذكرنا كما لا يخفى ٥
قهستاني رحمه الله

فايدة

ويكره تسعير الحاكم اي تقدير القاضي والامام الثمن للطعام وغيره على الناس
اي ارباب القوتين ولو محتكرين فيامر ببيع ما فضل عن قوته وقوت عياله على
اعتبار السعة في ذلك بمثل القيمة او بغبن يسير فان بلغ فيها والا امره مرة اخرى
ووعظ وهدد فان قبل والا حبسه وعزره على ما يرى فلو سعر فباع المخوف
لم يحل للمشتري لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفس
منه الا اذا تعدى الارباب اي تجاوز اصحاب القوتين عن قيمته اي قيمة ذلك
القوتين تعديا فاحشا بان يبيعوا بضعف القيمة كما اذا اشتروا بخمسين
وباعوا بماية فلا باس ح ان يسعر لمنعا بمشورة اهل الراي فان باع باكثر مما سعره

جاز

شي

جاز وامضى القاضي وان لم يبعه اصلا باعه الحاكم عندهم وهو الصحيح وتمامه في التمرتاشي
والمحيط وغيرهما وفيه اشارة الى ان التسعير في القوتين لا غير وبه صرح العتابي
والحاكمي وغيرها لكنه اذا تعدى ارباب غير القوتين وظلموا على العامة
فيسعر عليهم الحاكم على ما قال ابو يوسف ينبغي ان يجوز والله اعلم ٥
قهستاني رحمه الله

فوايد

وقبل تنزه اي قول بعد الاحكام بلا منازع قول فرد اي خبر واحد مميز كيفما كان ذلك الفرد
حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى مسلما او كافرا عدلا او فاسقا وما في كيفما كان كما في اذا
وقدر وفيه اشعار بانه يترجح لزيادة العدد لانه خبر بخلاف الشهادة فانه اثبات لا يترجح
في المعاملات جمع المعاملة بالفتح من العمل فعل يتعلق به قصد وهي حق العبد عرفا المعاملات
خمسة المعاوضات المالية والمناكحات والمخاصمات والامانات والتركات فلو قال احد
انما باع زيد من عمرو او نكح وادعى عليه او اودع او ورث قبل قوله ولم ينكح ولم يشتر بانه
فان قال واخبر كافر خادم لمسلم شريت اللحم المعهود من مسلم او كتابي قبل قوله في
حق الشرا منه وحل اكله بالتبعية لانه خبر صادق عن عاقل قبح الكذب عنده لان
قبحه عقلي وان قال ذلك الكافر شريته من مجوسي قبل وحرم اكله وفيه اشارة الى انه ملك
خبيث له فلم يكن له الرجوع كما لو اشتراه واخبر احد انه ذبيحة مجوسي والى ان تحكيم
الراي لم يشترط في خبر الفاسق وليس كذلك فانه لو قال اني قد اشتريت هذه الجارية
من فلان او وهبها لي او تصدق بها علي او كلني بها واكبر رايه انه كاذب لم يقبل قوله
كما لو استوى الوجهان كما في الكشف وغيره والى انه انما يقبل قول الفرد اذا لم يكن له
منازع فلو راى جارية في يد رجل يدعي انها ملكه ثم راها في يد اخر يدعي ان هذا الرجل
ظلمني وغصبها مني لا ينبغي ان يشتريها لانه قد ثبت له منازع هو الغاصب باقراره
كما في المحيط وقبل قول فرد بلا منازع قد شرط العدل اي عدل اي كونه منزجرا عما
يعتقد حرمته في الديانات جمع الديانة بالكسر لغة دين دار شدن وعرفا حق الله
تعالى وهو على قسمين عبادات خمسة الصلاة والزكوة والصوم والحج والجهاد
مزجرة قتل النفس ومزجرة اخذ المال ومزجرة هتك الستر ومزجرة سلب العرض
ومزجرة خلع البيضة كالخبر فيه عن نجاسة الماء فانه يقبل ولو من عبد او امراة فلم يتوضا
ولم يتوضا به بل يتيمم وكالاخبار عن روية هلال رمضان وكالافتي في رواية الحادثة
والشرايع كما في الزاهدي ولا يخفى انه صلح ان يكون مثالا للجميع اقسام الديانات وفيه
اشعار بان قبول قول المفتي غير العدل لم يجب ويشكل بما في القنية ان في رواية الحديث
والفقه عنده اشترط الحفظ من وقت السماع والرواية الى حين الرواية وعندهما
لا يشترط ذلك وفي خبر الفاسق بنجاسة ونحوه وهو المسلم الذي صدر عنه كبيرة
وواظب على صغيرة والمستور الذي لم تدر عدالته وفسقه تحرى وفي رواية الحسن
عنه ان المستور كالعدل لكن الاصح هو الاول فان كان اكبر رايه انه صادق تيمم
فلو توضا لم يجز وان اراقه فاحوط وفي العكس توضا كما في خبر الكافر وان وقع
في قلبه ان الكافر صادق فان اراقه فاحب والصبي والمعتوه اي الناقص العقل
كالكافر وفي اهل الاهوا تفصيل تمامه في الكشف وختم على التحري اشارة الى انه
طلب كما باخر ليشرع فيه كما لا يخفى واعلم ان من جعل الحق متعددا كالمعتزلة
اثبت للعامي الخيار من كل مذهب ما يهواه ومن جعله واحدا كعلمائنا الزم

Copyright King Saud University